

الدر المختار

فصار فعله كفعله (لا) مجرد (نكاحها) استحسانا (فلو انتقض البيع) قبل القبض (بطل النكاح) في قول الثاني وهو (المختار) وقيده الكمال بما إذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وإن بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري .
فتح (اشترى شيئا) منقولا إذ العقار لا يبيعه القاضي (وغاب) المشتري (قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فأقام بائه بينة أنه باعه منه لم يبع في دينه) لإمكان ذهابه إليه